بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦١٩
بتاريخ:	٢٠١٨/٥/ ٧

ملف رقم: ١٩٨٠/٤/٨٦

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٧/٢/٨ المحال إلينا من السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن طلب الرأي القانوني بخصوص خضوع العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات لحكم المادة (الخامسة عشر) من كل من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه ورد الجهاز المركزي للمحاسبات من وزارة المالية الكتاب الدوري رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٦ مؤكدًا على الالتزام مشددًا على بعض النقاط، ومنها ضرورة مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧، وذلك باستمرار صرف الحوافز والمكافآت العينية وغيرها التي يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة في التاريخ ذاته. وأشار الجهاز إلى أنه تم تأليف لجنة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٥ لدراسة نظم الإثابة – طبقًا لما ورد في المادة المذكورة – والتي يقوم الجهاز بصرفها بنسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي وليست كفئات مالية مقطوعة؛ فانتهت اللجنة بتقريرها إلى أن الجهاز المركزي للمحاسبات ليس من الجهات المخاطبة بأحكام هذه المادة، ومن ثم لا يتقيد بها، تأسيسًا على أن الجهاز – وبوصفه أحد الأجهزة الرقابية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري – يحق له وضع ما يراه لازمًا من لوائح وقرارات تنظم شئون العاملين به تنظيمًا مغايرًا عما هو مقرر بالنسبة إلى باقي العاملين المدنيين بالدولة.

وإزاء ما تقدم طلبتم إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع للإفادة بالرأى.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨ م، الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة – والمعدل بالقانونين رقمي (١١) لسنة ١٩٧٩، و(١٠٤) لسنة ١٩٨٠ – تنص على أن: "الموازنة العامة للدولة هي البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقًا للسياسة العامة للدولة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو من العام التالى"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التى يقوم بها كل من الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل..."، وأن المادة (٢٨) من القانون ذاته تنص على أن: "يعد الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية المنتهية ويشتمل الحساب الختامى للدولة على الاستخدامات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة تنفيذًا للموازنة العامة للدولة كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الدولة فى نهاية السنة المالية". وأن المادة (الخامسة عشرة) من كل من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ تنص على أن: "تلتزم كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها – بخلاف المزايا التأمينية – التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المُقررة فى التاريخ ذاته ويُلغى كل نص يُخالف ذلك". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٧ بربط حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥، المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٥ تنص على أن: "يربط حساب ختامي استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ..."، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "يربط إجمالى حساب ختامي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ... وذلك وفقًا للجدول المرفق رقم (٢)...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع أخضع جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وصناديق التمويل لسلطان القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، وقرر فى هذا القانون شمول الموازنة العامة للدولة لكل أوجه النشاط التى تقوم بها هذه الجهات، وعَدَّ الموازنة العامة للدولة البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية

مُقبلة تبدأ من أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو من العام التالي. وأن قانون ربط الموازنة المالية للدولة عن سنة مالية معينة هو قانون مؤقت ينتهي العمل به كأصل عام بنهاية هذه السنة. وقد أوجب المشرع إعداد حساب ختامي عن السنة المالية المنتهية يشتمل على الاستخدامات والموارد الفعلية لهذه الموازنة، ومن ثم فإن النطاق الزمنى لتطبيق قوانين ربط الموازنة العامة للدولة يقتصر على السنة المالية التى تصدر بشأنها، وإذ انتهى النطاق الزمنى لتطبيق أحكام القانونين رقمي (٣٢) لسنة ٢٠١٥، و(٨) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليهما بانتهاء السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ فى آخر يونيو عام ٢٠١٦، وانتهاء السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ فى آخر يونيو عام ٢٠١٧، كما تلا انتهاء السنة المالية المذكورة أولاً صدور القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٧ بربط حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥، الأمر الذى لم يعد معه أية جدوى ترتجى من إبداء الرأى فى الموضوع المعروض.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥ / ٥ /٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة